جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 15 / العدد: 1 / السنة: 2026 / ص:09-27
مجلة الشريعة والاقتصاد

عـدد التَّسليم في صلاة الجنـازة – دراسة فقهيَّة مُقارنـة –

Number of salutations in funeral prayer Comparative jurisprudential study

ياسيـن بـولحمـار *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر

yassinboulahmar@gmail.com

ORCID: 0009-0002-3112-3137

تاريخ الاستلام: 2026/03/23 تاريخ القبول: 2026/05/10 تاريخ النشر: 2026/06/02

الملخَّص :

مسألةُ " عدد التَّسليم في صلاة الجنازة " من المسائل الفِقهيَّة التي تضاربت فيها اجتهاداتُ العُلماء الرَّبانيِّين منذ القديم، وكثُر السُّؤال عنها من قِبلَ جماعةِ المسلمين، في هذه الآونة الأخيرة التي أفرَزَت بعضَ المتفقِّهين. فيأتي هذا المقال؛ ليكشف اللِّثام عمَّا في المسألةِ من الخِلافِ والأقوال، ويُبيِّن ما عَوَّلَ عليه كلُّ قومٍ من دليلٍ وبرهان، ويحكي ما دارَ بينهم من نِقاش وجِدال، ليخلص إلى القولِ الرَّاجِح؛ بحسب ما يُفضي إليه الدَّليل، ويُمليه جانبُ التَّعليل.

الكلمات المفتاحيَّة: التَّسليم، الفقه المقارن، صلاة الجنازة، الخِلاف، العدد.

Abstract:

The issue of "the number of salutations in the funeral prayer" is one of the jurisprudential issues in which the efforts of the divine scholars have conflicted since ancient times, and the question about it has been frequently asked by the Muslim community, in this recent period that has produced some jurists. This article comes to reveal the differences and opinions in the issue. It explains the evidence and proof that each group relied on, and narrates the discussion and debate that took place between them, in order to arrive at the most correct opinion, according to what the evidence leads to and what the rationale dictates.

Keywords: Tasleem, Comparative Jurisprudence, Funeral Prayer, Disagreement, Number.

1. مُقدِّمة:

المحمود هو الله جلَّ جلاله، والمصلَّى عليه النَّبيّ وآله، والمدعو له الوطن ورجاله؛ أمَّا بعد:

إنَّ من جُملة ما يضمُّهُ كِتاب العِباداتِ، في مختلفِ الدَّواوين والمصنَّفاتِ، التي خَطَّتها أنامِلُ الأيمَّةِ الثِّقاتِ الأثبات: باب الجنائز وما يَتَعَلَّقُ بالأمواتِ، والذي يَشْمُلُ كلَّ ما له علاقة بالمؤمنِ عند مُغادَرَتِهِ لهذه الحياة، بدءًا بما يَعْتَرِيهِ ويُعانيهِ في رحلةِ المَرَضِ مِنَ الآهاتِ والزَّفَرَاتِ، وحَتْمِيَّة الصَّبر والاحتسابِ على ما يصيبُهُ من الابتلاء وما يلحقهُ من المعاناةِ، التي ترفع عنه الذُّنوبَ وتمحي له عظيم الخطِيَّات، ثمَّ ينتقِلُ البَيَانُ إلى تجليَّةِ آدابِ العِيَّادةِ وأحكامِ الزِّياراتِ، مع ما يُندبُ القيامُ به عند تَيَقُّنِ ساعة الفِرَاق وحُضُور السَّكرَات، وما يتبعها من التَّغسيلِ والتَّكفينِ والتَّشييعِ والتَّوديعِ والصَّلاةِ، وما يأتي بعدها من الحَفْرِ والدَّفنِ والدَّعواتِ، ليختم بما يخُصُّ أقارب الميِّتِ وأهل البُيُوتاتِ، من عِدَّة وحِداد للزَّوجةِ أو الزَّوْجَاتِ، ثمَّ كيفيَّة توزيعِ الميراثِ وتقسيم التَّركات.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة " عدد التَّسليم في صلاةِ الجنازةِ " التي كَثُر فيها القيل والقَال، واتَّسعَت حول عَدَدِهَا دائرةُ النِّقاش والجِدَال، حتَّى بالغَ بعضُ المتفَقِّهةِ وحملة الأقلامِ، في نبذِ الخِلافِ وحَسْمِ الأقوال، فوَبَّخَ الآراء وسَفَّهَ الأحلام، واتَّهم الخَصْمَ بقُصُورٍ في الأفهامِ، وكثرة الخَلْطِ والخَبْطِ والأوهام، ورَمَاهُ بما شاء من النِّبالِ والسِّهام، التي تحمِلُ في طِيَّاتها عِبارات التَّفسيق والتَّبديع، وشَرَارَات الهَجْرِ الهَجِين البَشِيع، وإشارات الهِجاء المرِّ الشَّنيع، المخالف لأحكامِ وحِكَمِ التَّشريع البَديع، كلّ ذلك أضرمَ نار الفُرقةِ والاختلافِ في أُفق الأخوَّة الرَّحْبِ الوَسيع، حتَّى تحوَّلت الجنائز والمآتم من موطن الاتِّعاظِ ومقام التَّذكير، إلى بُؤْرَة من التَّراشُقِ بالألفاظِ وإعلان النَّفير والنَّكير!!.

1.1.إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

يتمثَّلُ السُّؤال الرَّئيس للدِّراسة في بيان عدد التَّسليم في صَلاةِ الجنازَة؟ ومن أجل الوُصُولِ إلى إجابة مستوعبة لما يقتضيه هذا التَّساؤل، فإنَّ الدِّراسةَ تقترحُ جُملةً من التَّساؤلاتِ الفرعيَّة، وهي كالآتي:

- ما هي أقوال السَّادة الفُقهاء في المسألة المدروسة؟
- ما هي الأدلَّة التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها؟
- ما هي المدافعات الواردة على الاستدلالات؟
- ما هو سببُ الخِلافِ والقول الرَّاجح فيها؟

2.1.استطلاع الدِّراسات السَّابقة:

لم يدرك المقال منها سِوى:

كتاب:« **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة** » للأستاذ: أبي مالك كمال بن السَّيِّد السَّالميّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 2003م، (658/1). حيث ذكر المؤلِّف القول القاضي بالتَّسليمةِ الوَاحِدَةِ، ومَن قال به من جمهور الصَّحابة والتَّابعين — رضيَ الله عنهم أجمعين –، والأيمَّة المتبوعين، ثمَّ ذكر القول الثَّاني القاضي بالتَّسليمَتَيْنِ، ومَن

قال به من الأيمَّةِ فقط. والملاحظ على هذا العمل – رغم جودته وجِدَّتهِ –: **أ –** لم يذكر مَن قال بالقولِ الثَّاني من الصَّحابة والتَّابعين، ومَن جاء بعدهم. **ب –** لم يذكر الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استندَ إليها كلُّ فريقٍ فيما ذهبَ إليه. **ج –** من باب أولى؛ أنَّه لم يتعرَّض لبيانِ المدافعاتِ والمراجعاتِ التي دَارَت بين السَّادة العُلماء. **د –** لم يُبيِّن السَّبب الذي أَوْجَبَ الخِلافَ ولا القول الرَّاجح فيها، مع أنَّه التزم بالمنهج الفِقهيّ المقارن في هذه الموسوعة. **أمَّا الدِّراساتُ في الجانبِ الأكاديميّ فلم أقف عليها حسب نظري القاصِر وبحثي المحتشم.**

3.1.أهداف الدِّراسة ومراميها:

تهدِفُ هذه السُّطور إلى بيان عدد التَّسليمِ في صَلاةِ الجنازَةِ، وذلك بتَتَبُّعِ أقوال الفُقهاء في المسألة، وبيان ما استندُوا إليه من أدلَّةٍ من جِهةِ المنقولِ والمعقولِ لتعزيز ما ذهبُوا إليه من اختيَّاراتٍ، مع الكشفِ عن قائمةِ المناقشاتِ التي دارت بينهم، للخُلوصِ إلى السَّببِ الذي أوجبَ الخِلاف بين العلماء، والقول الرَّجيح فيها؛ بحسب ما ينتهي إليه الأثر والنَّظر.

4.1.منهج الدِّراسة وآليَّاتها:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع التَّوسُّلَ بالمناهج التَّالية:

أ – المنهج الاستقرائيّ: وذلك بتتبُّع الأطروحاتِ والمدوَّنات الفِقهيَّةِ التي تناولت المسألة المدروسة بنوعٍ من البسطِ والإلمام، وتوسَّلتُ به أيضًا؛ في نِسبة الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالةِ المباشِرة على مصادرها.

ب – المنهج التَّحليليّ المقارن: وذلك عند تحليل نُصوص الفقهاء التي وَقَفْتُ عليها، وإجراء المقارنة بين ما أوردوه من الأدلَّةِ النَّقليَّة والعقليَّة، .

5.1.حدود الدِّراسة وفرضيَّاتها:

تأتي هذه الورقات للتَّحقيق في عَدَدِ التَّسليمِ في صلاةِ الجنازَةِ، وذلك بنَقلِ الأقوال وبيان الأدلَّةِ، مع عَرْضِ جملة الاعتراضاتِ وقائمة الانتقادات الواردة على هاذيك الاستدلالاتِ والاستنباطاتِ، للوُصُولِ إلى القول الرَّجيحِ فيها. وعليه؛ فهذه الدِّراسةُ لا تَتَطَرَّقُ إلى بعضِ الجزئيَّاتِ الفِقهيَّة المشابِهة لها، أو القريبة منها في الأداء؛ كمسألة:" **عدد التَّكبيرات في صلاة الجنازة** "؛ إذ ذلك إشكالٌ آخر غير الذي نكتبُ فيه.

6.1.تنظيم الدِّراسة وبنيتها:

انطلاقًا من مضمون عُنوان المقال المثبت أعلاه، ولَحْظًا للتَّساؤلات التي تمَّ طرحُها في الإشكاليَّةِ، وطمعًا في تحقيقِ أهدافِ البَحْثِ ومَرَاميهِ، فقد انتظمت هذه الدِّراسة في خمسة فروع على النَّحو الآتي:

الفرع الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

الفرع الثَّانيّ: أقوال العُلماء.

الفرع الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

الفرع الرَّابع: مناقشة الأقوال.

الفرع الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة حَدَّدت جملةً من النَّتائج والتَّوصيَّاتِ التي خَرَجت بها هذه الوَرَقات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

2. تحرير محلّ النِّزاع

1.2. أجمعَ السَّادة العُلماء من مُختلف المذاهب على وُجوبِ التَّسليمِ في صلاةِ الجنازة (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (النَّوويّ، 1392، 24/7) (ابن الملقن، 1417، 401/4) (ابن حجر العَسقلانيّ، 1379، 190/3) (الشَّوكانيّ، 1413، 76/4).

2.2. ثمَّ اختلفوا في عَدَدِهِ؛ هل هو تسليمةٌ واحِدةٌ أم تسليمتان؟.

3. أقوال العلماء

اختلف العُلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين في عددِ التَّسليمِ في صلاةِ الجِنازةِ؛ هل هو تسليمةٌ واحِدةٌ أم تسليمتان؟ على قَوْلَيْنِ؛ هما:

1.3. القول الأوَّل: تسليمة واحدة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ التَّسليمَ في صلاةِ الجنازَةِ مَرَّة واحِدة عن اليمينِ، تكون خفيفةً، وهو مرويٌّ عن: عُمر بن الخطَّاب، وابنه عبد الله بن عُمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس، وواثلة بن الأسقع، وأبي هُريرة، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك – رضيَ الله عنهم –. وبه قال: محمَّد بن سيرين، والحسن البصريُّ، وسعيد بن جُبَيْر، ومكحول، والقاسم بن محمَّد، وأبو أمامة بن سَهل، وابنُ عُيَيْنة، والحارث، وسُفيان الثَّوريُّ، وعبد الله بن المبارك، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرَّحمان بن مهدي، وجابر بن زيد، وعيسى بن يونس، وإسحاق بن راهويه، ووكيعٌ، ورواية عن إبراهيم النَّخعيّ (ابن المنذر، 1405، رقم: 3188، 446/5) (ابن المنذر، 1425، رقم: 896، 366/2) (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (ابن قُدامة، 1388، 366/2) (النَّوويّ، د.ت، 239/5) (ابن القيِّم، 1415، 491/1 – 492)؛ بل نَسَبَهُ ابنُ عبد البرّ إلى الجمهور من السَّلفِ والخلَفِ (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3).

وهو مذهبُ المالكيَّةِ (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (الحطَّاب، 1412، 217/2) (الدّسوقيّ، د.ت، 413/1)، والقول القديم للشَّافعيّ (الماورديّ، 1419، 57/3) (النَّوويّ، د.ت، 239/5)، وهو مذهبُ الحنابلة (ابن قُدامة، 1388،

366/2) (المرداويّ، د.ت، 523/2) (البُهوتيّ، د.ت، 116/2). واختارَهُ: ابنُ المنذِر (ابن المنذر، 1405، رقم: 3188، 446/5) (ابن المنذر، 1425، رقم: 896، 366/2)، وابنُ تيميَّة (ابن تيميَّة، 1416، 490/22).

واختاره جمعٌ من المعاصِرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة (اللَّجنة الدَّائمة، 1416، رقم: 2514، 390/8)، وعبد العزيز بن عبد الله آل باز (ابن باز، د.ت، رقم: 11، 19/14)، وأحمد إدريس عبدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (عبده، د.ت، 604/2)، وعبد الله بن محمَّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسى، وعبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، (المطلق، والطَّيَّار، والموسى ، 1433، 484/1)، وسَلمان بن فهد العودة (العودة، 1437، 736/1).

2.3. القول الثَّانِي: تسليمتان:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ التَّسليمَ من صلاة الجنازة يكون بتَسْلِيمَتَيْنِ، مثل التَّسليم في الصَّلاة المفروضةِ، وهو مَرْوِيٌّ عن: عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه –، وبه قال: الشَّعبيُّ، وأبو إسحاق، وجابر بن زيد، ورواية أخرى عن إبراهيم النَّخعيّ، وابن أبي أوفى (ابن المنذر، 1405، رقم: 3188، 446/5) (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (ابن القيِّم، 1415، 491/1 – 492) (العينيّ، د.ت، 123/8).

وهو مذهبُ الحنفيَّةِ (السَّرخسيّ، 1414، 64/2) (الكاسانيّ، 1406، 313/1) (ابن عابدين، 1412، 213/2)، والأصحّ عند الشَّافعيَّةِ (الماورديّ، 1419، 57/3) (النَّوويّ، د.ت، 239/5) (الشَّربينيّ، 1415، 22/2)، واختارَهُ القاضي من الحنابلة (ابن قُدامة، 1388، 366/2) (المرداويّ، د.ت، 523/2)، وهو مذهبُ ابن حزم والظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، 347/3).

واختارَهُ بعضُ المعاصِرين؛ منهم: محمَّد ناصِر الدِّين الألبانيّ (الألبانيّ، 1406، رقم: 83، ص/127 – 128)، ومحمَّد بن صالح ابن عُثَيْمين (ابن عُثَيْمين، 1428، 337/5)، وعبد الكريم بن علي بن محمَّد النَّملة (النَّملة، 2005، 159/2)، وعبد العظيم بن محمَّد بدويّ (بدويّ، 1421، ص/177).

4. أدلَّةُ الأقوال

1.4. أدلَّة القائلين بالتَّسليمة الواحدة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

1.1.4. السُّنَّة:

1.1.1.4. عن أبي هُريرة – رضي الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً؛ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ » (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1817، 432/2) (المخلِّص، 1429، رقم: 1228، 140/2) (الحاكم، 1411، رقم: 1332، 513/1) (البَيْهَقيّ، 1410، رقم: 1089، 23/2) (البَيْهقيّ،

1424، رقم: 6988، 71/4) (البَيْهَقيّ، 1412، رقم: 7635، 305/5). **والحديث حَسَّنَهُ الألبانيُّ** (الألبانيّ، 1406، رقم: 83، ص/127 – 128).

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف دلالة واضِحة وصريحة في كون صلاة الجِنازة قد اختلفت عن بقيَّة الصَّلواتِ المفروضة، وكان الخُروج منها بتسليمةٍ واحدةٍ فقط (ابن قُدامة، 1388، 366/2).

2.1.1.4. وعن عطاء بن السَّائب – رضي الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 6988، 71/4).

وجه الاستدلال:

قالوا: دلَّ هذا الحديثُ الشَّريف على أنَّ الخروجَ من صلاةِ الجنازَةِ إنَّما يكون بتسليمةٍ واحدةٍ فقط، ولا يكون بتَسْلِيمَتَيْنِ.

2.1.4. الآثار:

1.2.1.4. عن عُمَيْرٍ بن سَعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – قال:« صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه – عَلَى جِنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه –، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 6428، 489/3) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11379، 490/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 6988، 71/4).

2.2.1.4. عن نافع مولى عبد الله بن عمر – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه – كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11379، 490/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 6988، 71/4).

3.2.1.4. عن مُجاهِد – رضي الله عنه وأرضاه –، عن عبد الله بن عبَّاس – رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاه –:« أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 6428، 489/3) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11379، 490/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 6988، 71/4).

4.2.1.4. عن أبي أُمامَة بن سُهَيْل بن حُنَيْفٍ – رضي اللهُ عنه وأرضاه – يُحَدِّثُ ابنَ المسَيّب قال:« السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 6428، 489/3) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 11379، 490/2) **وصحَّحَهُ الألبانيُّ** (الألبانيّ، 1405، رقم: 734، 180/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: لقد صحَّت الأخبار الشَّريفة والآثار المنيفة في هذا عن جمهرة من الصَّحابة الكِرام – رضيَ اللهُ عنهم أجمعين –؛

فجاءت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن عُمر، وأبي هُرَيرة، وجابر بن عبد الله؛ أنَّهم كانوا يسلِّمون تسليمةً واحِدةً عند صلاتِهم على الجنائز (الحاكم، 1411، رقم: 1332، 513/1) (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (ابن قُدامة، 1388، 366/2)؛ بل نُقِلَ عن الإمام عبد الله بن المبارك – رضيَ الله عنه وأرضاه – أنَّه وَصَفَ من سلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ على الجنازة بالجهلِ بالأحكامِ (ابن قُدامة، 1388، 366/2).

3.1.4. الإجماع:

قالوا: نقلَ غير واحِدٍ من أهل العِلمِ والفِقهِ إجماعَ الصَّحابةِ الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين – على كونِ الخُروجِ من صلاة الجنازة بتسليمةٍ واحدةٍ فقط، كما مَرَّ معنا بيانهُ في أدلَّةِ الآثار، قالوا: ولا يُعرفُ لهم مُخالِفٌ في أيَّامهم (ابن المنذر، 1405، رقم: 3188، 446/5) (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (ابن قُدامة، 1388، 366/2) (ابن القيّم، 1415، 491/1 – 492).

4.1.4. المعقول:

قالوا: إنَّ من أنعم النَّظر يجد صلاة الجنازة قد بُنِيَت على التَّخفيفِ، والاكتفاء بالتَّسليمةِ الواحِدة للخُروجِ منها يُناسِبُ طبيعتها (ابن عُثَيْمين، 1428، 337/5) (الفوزان، 1429، 308/2).

2.4. أدلَّة القائلين بالتَّسليمَتَيْن:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، والقياس:

1.2.4. السُّنَّة:

عن عَلْقَمَة والأَسْوَد – رضيَ الله عنهما – عن عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ؛ إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ » (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 10022، 82/10) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 6988، 71/4) (البَيْهَقيّ، 1410، رقم: 1089، 23/2) (البَيْهَقيّ، 1412، رقم: 7635، 305/5) (البغويّ، 1403، رقم: 1490، 346/5) (الهيثميّ، 1414، رقم: 4171، 34/3؛ وقال: رواه الطَّبرانيُّ في الكبير، ورجاله ثِقاتٌ) **وقال النَّوويُّ:" إسناده جيِّدٌ "** (النَّوويّ، د.ت، 239/5)، **وحَسَّنَهُ الألبانيُّ** (الألبانيّ، 1406، رقم: 83، ص/127 – 128).

وجه الاستدلال:

قالوا: لقد صحَّ عن الصَّحابيّ الجليل عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه وأرضاه – في صحيح مسلم وغيره؛ أنَّ رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – كان يُسلِّمُ في الصَّلاة تسليمَتَيْنِ (مسلم، د.ت، رقم: 117، 409/1)، فأفاد ذلك أنَّ المقصودَ هو الخروج بالتَّسليمتَيْنِ المعهودتَيْنِ (الألبانيّ، 1406، رقم: 83، ص/127 – 128).

2.2.4. الآثار:

عن إبراهيم الهَجَرِيّ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« أَمَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى – رضيَ اللهُ عنهُ وأرضَاه – عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ – وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ؛ وَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ, وَكَانَ قَدْ كُفَّ يَعْنِي بَصَرُهُ » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 6988، 71/4).

وجه الاستدلال:

هذا الأثر الشَّريف صريح الدّلالة في جوازِ الخُرُوجِ من صلاةِ الجنازة بتسليمتَيْنِ كبقيَّة الصَّلواتّ؛ بل إنَّ عبد الله بن أبي أوفى – رضيَ الله عنه وأرضاه – قد صرَّح أنَّه من صنيعِ رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – لما انكرُوا عليه فِعْلَهُ.

3.2.4. القياس:

قالوا: قياسًا على سائر الصَّلواتِ المكتوبةِ، فكما أنَّ المصلّي يخرجُ بتسليمَتَيْنِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ؛ فكذلك الحالُ في صلاةِ الجنازَةِ (الماورديّ، 1419، 57/3) (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3) (ابن قُدامة، 1388، 366/2).

5. مُناقشة الأقوال

1.5. مُناقشة أدلَّة القائلين بالتَّسليمة الواحدة:

1.1.5. مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ ثُبوتَ التَّسليمة الواحِدة في الخُروجِ من صَلاةِ الجنازةِ عن رسولِ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – لا يتعارضُ مع القولِ بجواز الخُروجِ بتسليمَتَيْنِ، خاصَّةً وقد وَرَدَت النُّصوصُ والآثار بذلك، كما سبق بيانهُ في أدلَّة القولِ الثَّاني. وعليه؛ يُمكنُ القول بأنَّ هذا ليس من اختلافِ التَّضاد؛ بل هو من اختلافِ التَّنوُّعِ، الذي يجوز فيه هذا وذاك، كما هو الحال في الكثير من الأحكام الفِقهيَّة؛ كألفاظِ الأذانِ، وصيّغ الإقامة، ووضعيَّة الأصبع في التَّشهُّد؛ ونحوها.

2.1.5. مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

1.2.1.5. المناقشة الإجماليَّة:

يُمكنُ أن يُجاب عنه: بأنَّه إذا كان الخروجُ من صلاةِ الجنازة بتسليمةٍ واحدةٍ رُوِيَ عن جمهور الصَّحابة والتَّابعين – رضوان الله عليهم أجمعين –؛ فإنَّ الخروجَ بتسليمتَيْنِ قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد، وابن أبي أوفى، والشَّعبيّ، وأبي إسحاق، وإبراهيم النَّخعيّ، كما سبق بيانه في محلِّهِ، وليس قول بعضهم بحُجَّة على الآخر عند الاختلافِ كما هو مُقرَّرٌ معلومٌ في عِلمِ الأصولِ.

يُجابُ عنه:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ الخروجَ بتسليمةٍ واحدةٍ من صلاةِ الجنازةِ هو قول جماهير الصَّحابة والتَّابعين – رضيَ الله عنهم أجمعين –، وقول جمهور العُلماء المتقدِّمين والمعاصِرين، وصوتُ الجمهورِ غالبٌ كما يقولون.

ورُدَّ هذا:

بأنَّ: الحقَّ المبين يَتَجَلَّى بإقامةِ الحُجَّةِ وذكر الدَّليل، وليست كثرة القائلين دليلاً، إذ غالبًا ما يكون الصَّوابُ بجانبِ المجتهِد الواحدِ، ومُجانبة الحقِّ بجانبِ السَّوادِ الأعظم من العُلماء، كما قرَّرَ ذلك الإمامُ الشَّوكانيُّ – رحمة الله عليه – وغيرُه من عُلماء الأصُولِ. وقد رأى خليفةُ المؤمنين أبو بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه وأرضاه – وُجُوبَ قتالِ المانعين للزَّكاةِ، ورَفَضَهُ جمهورُ الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم –، فلمَّا ثَبَتَ على رأيِهِ، وقارَعَهم بالأدلَّة الشَّرعيَّةِ، وأوضحَ لهم المقاصد المرعيَّةِ، وألزمهم الحُجَّة المرضيَّة؛ رجعُوا جميعًا إلى قولِهِ وأذعنوا لرأيِهِ. وكم من قولٍ انفردَ به مجتهِدٌ جهبذٌ في عصرٍ من العصُور؛ فرُفِضَ ما ذهبَ إليه، وعُودِيَ وأُوذِيَ من أَجْلِهِ، وعُوقِبَ أشدّ العُقوباتِ وأبشعها، ورُمِيَ بعظائم الأمور وأكبرها؛ ثمَّ تبيَّن للنَّاسِ بعد مُدَّةٍ أنَّه الحقّ الذي لا محيدَ عنه، والقول الذي يَتَعَيَّنُ الأخذ به. فالتَّرجيحُ في المسائل الفِقهيَّة إنَّما يكون بالتَّدليلِ والتَّعليلِ لا بكثرة القائلين، ولا أثرَ البتَّة للمُخالفين والموافقين في ذلك. وإنَّما تُذكرُ الموافقة والمخالفة للبَيَانِ والاستئناس، لا للاحتجاج والتَّرجيح (الشَّوكانيّ، 1356، ص/279) (الأشقر، 1413، رقم المسألة: 39، ص/52).

2.2.1.5. مناقشة أثر عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه –:

هذا الأثر من طريق: عبد الله بن المبارك، يرويه عن: زائدة بن قدامة، يرويه عن: إبراهيم بن المهاجر، يرويه عن: مُجاهد، يرويه عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه –. وآفته: إبراهيم بن المهاجر هذا. هو أبو إسحاق إبراهيم بن مُهاجر البَجليّ الكوفيّ، يروي عن: مُجاهد، وقيس بن أبي حازم، وزيد بن وهب؛ وغيرهم. قال علي والنّسائيّ: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقويّ. وقال ابنُ حبَّان: هو كثيرُ الخطأ. وقال أبو حاتم الرَّازيّ: ابن المهاجر مُنكر الحديثِ. وضعَّفهُ يحي بن مَعين (النّسائيّ، 1396، رقم: 06، ص/11) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 122، 54/1) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 175، 26/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 252، ص/20).

3.1.5. مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

يُمكن أن يُجابَ عنه بما يلي:

أ – لم يقع إجماعٌ في هذه المسألةِ، بدليل ما نَقَلَهُ أصحابُ القولِ الثَّاني ممَّن خَالَفَ في المسألةِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ – رضيَ الله عنهم أجمعين –، ومن جاء بعدهُم من الأيمَّةِ الرَّبانيّين، ومن تبعهم من أعلامِ الفُقهاء المعاصِرينَ.

ب – على التَّسليم بوُقوعِ الإجماعِ في هذه المسألةِ؛ فإنَّ إجماعَ الفقهاء أو اتِّفاقَهم على جواز الخروجِ من صلاة الجنازة بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لا يعني بالضَّرورة عدم جواز الخروجِ من صلاةِ الجنازةِ بالتَّسليمَتَيْنِ.

4.1.5. مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُمكن أن يُجاب عن قولهم بأنَّ:" صلاة الجنازة قد بُنِيَت على التَّخفيفِ "، والاكتفاء بالتَّسليمة الواحِدة للخُروجِ منها يُناسِبُ طَبِيعَتها؛ فيه نوعٌ من التَّكلُّفِ في التَّعليل والاستدلال، والتَّعسُّفِ في الاحتجاجِ وإيراد البُرهان؛ إذ لا يكاد يوجد فرقٌ يُذكر بين التَّسليمةِ الوَاحِدَة والتَّسليمتَيْنِ، وإنَّما يصلحُ التَّعليلُ بكونِها مَبنيَّة على التَّخفيفِ في مواطن أخرى من شأنِها إطالة وَقتِها، كالإتيان بدُعاء الاستفتاحِ في صلاةِ الجنازةِ ونحوه.

2.5. مُناقشة أدلَّة القائلين بالتَّسليمتَيْنِ:

1.2.5. مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

أجيب عنه: بأنَّ حديثَ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – يحتمِلُ وُجُود التَّسليمة الواحدةِ؛ لأنَّ من سُنَّة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه كان يسلِّم في الصَّلاةِ المكتوبة تارةً تسليمَتَيْنِ، وتارة تسليمةً وَاحِدَةً فقط (الألبانيّ، 1406، رقم: 83، ص/127 – 128).

ورُدَّ هذا:

أجيب عن جوابهم هذا بما يلي (الألبانيّ، 1406، رقم: 83، ص/127 – 128):

أ – صحيح بأنَّ من سُنَّة رَسُولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه كان يسلِّمُ في الصَّلاةِ المكتوبة تارةً تسليمَتَيْنِ، وتارة تسليمةً واحدةً، لكن الأوَّل هو الغالبُ.

ب – ثمَّ إنَّ هذا الاحتمال الذي ذهبوا إليه بعيدٌ؛ لأنَّ الخُروجَ من الصَّلاةِ المكتوبةِ بالتَّسليمةِ الواحِدةِ وإن كان ثابتًا عن رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –، إلَّا أنَّه لم يَرْوِهِ عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه وأرضاه –. وعليه؛ فلا تدخل التَّسليمةُ الواحدةُ في عُمومِ قوله " مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ".

2.2.5. مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: محمَّد بن مسلمة، يرويه عن: يزيد بن هارون، يرويه عن: شريك، يرويه عن: إبراهيم الهجريّ. وآفته: إبراهيم الهجريّ هذا. هو أبو إسحاق إبراهيم بن مسلم الهجريّ الكوفيّ، يروي عن أبي الأحوص، وابن أبي أوفى. كان سُفيان بن عُيَيْنة يُضَعِّفه. وقال يحي: إبراهيم بن مُسلم الهجريّ ضعيف الحديثِ ليس بشيء. وقال علي بن الجُنَيْد: إبراهيم بن مُسلم الهجريّ متروكٌ. وقال النّسائيّ: ضعيف. وقال الأزديّ: هو صدوقٌ لكنَّه رفَّاعٌ كثير الوَهْمِ (البُخاريّ، 1396، رقم: 10، ص/14) (النّسائيّ، 1396، رقم: 06، ص/11) (ابن شاهين، 1409، رقم: 11، ص/48) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 175، 26/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 252، ص/20).

3.2.5. مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

أجيب عنه بما يلي:

أ – هذا القياس لا يصِحُّ؛ لأنَّ فريقًا من السَّادة العُلماء مَن يرى بأنَّ القياسَ لا يعملُ به في كتاب العِباداتِ؛ لأنَّها

توقيفيَّةٌ؛ قائمة على ما دلَّ عليه القرآن الكريم، أو ما صحَّت به سنَّة الرَّسول الأمين – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – (اللَّجنة الدَّائمة، 1416، رقم: 2514، 390/8).

ب – هذا القياس لا يصحُّ؛ لأنَّ الفقهاء لم يُجمِعوا على التَّسليمتَيْنِ في الصَّلاة المكتوبةِ. وعليه؛ فإنَّ مَن خَرَجَ في الصَّلاةِ المكتوبةِ بتَسْلِيمَةٍ واحدةٍ فقط، كان قياسُه أن يخرجَ من صلاةِ الجنازةِ بتسليمةٍ واحِدة (ابن عبد البرّ، 1421، 32/3).

6. سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح

1.6. سبب الخِلاف:

سَبَبُ اختلافِ العُلمَاء في هذه المسألةِ؛ هو قِياسُ صلاةِ الجنازَةِ على الصَّلاةِ المفروضةِ، فمن قال بالتَّسليمةِ الواحدةِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ قاسَ صلاةَ الجنازةِ عليها، ومَن قال بالتَّسليمتَيْنِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ قاسَ صلاةَ الجنازةِ عليها (ابن رشد، 1425، 250/1).

2.6. القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العِلميَّة القصيرة في ظلال سَرْدِ الأقوال وبَيَانِ الأدلَّةِ، وتجليَّة المدافعاتِ والمراجعاتِ التي دارت بين السَّادة العُلماء، نخلصُ إلى ما يلي:

أ – أدلَّة القائلين بالتَّسليمة الواحدة صحيحة صريحة في بابِها.

ب – أدلَّة القائلين بالتَّسليمتَيْنِ كذلك صحيحة صريحة في بابِها.

ج – الغالب على عمل الصَّحابة والتَّابعين هو التَّسليمة الواحدة.

د – يُمكن الخُلوص إلى أنَّ القول الرَّاجح هو القول الأوَّل، لتتابع عمل الصَّحابة والتَّابعين عليه، وهو الذي جَرَى عليه العَمَلُ عند جمهور الفُقهاء.

هـ – يجوزُ الخروج بالتَّسليمتَيْنِ في بعضِ الأحيانِ؛ لِمَا دَلَّ عليه إنكارُ عبد الله بن مسعود – رَضِيَ الله عنه وأرضاه – على النَّاس تركهم لها.

7. الخاتمة

وقد حَوَت أبرز النَّتائج المعوَّل عليها، وأهمّ توصيَّات البحثِ وآفاقه التي انتهى إليها:

1.7. النَّتائج:

وتشملُ ما يلي:

أ – اختلف الفُقهاء في القديم والحديث في مسألة " عدد التَّسليم في صلاة الجنازة " على قولَيْن؛ الأوَّل: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، الثَّاني: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

ب – القول الرَّاجح – حسب نظر الباحث – هو القول الأوَّل، لتواتر عمل الصَّحابة والتَّابعين، واستمرار العمل به، مع ضرورةِ التَّنبيهِ إلى أنَّه لا بأس بالتَّسليمتَيْنِ في بعض الأحيانِ؛ لبيان جواز ذلك.

ج – إنَّ عرض المسائل في قالب الفقه الإسلاميّ المقارن من شأنِهِ التَّخفيف من العصبيَّةِ المقيتة لاجتهاداتِ الأشخاص، كما يعمل على تحقيق التَّقارب والتَّعايُش بين مختلف المذاهب والمشارب.

2.7. التَّوصيَّات:

وتشملُ ما يلي:

أ – ضرورة الكتابة في بعض الجزئيَّات الفِقهيَّة المهِمَّة التي قد تتَقَاطعُ مع المسألة المدروسَة في نفس المسار، كمسألة:" **عدد التَّكبيرات في صلاة الجنازة** "، وعرضها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، للخلوص بالقول الصَّحيح الرَّجيح فيها.

ب – التَّأكيد على حتميَّة إقامة ندوات وطنيَّة ومُلتقيات فِكريَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، وأسبابه، وآدابه، وأنواعه، وكيفيَّة استثماره** ".

8. قائمة المصادروالمراجع المُعتمدة

- ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد بن خواستيّ العبسيّ، (1409)، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، بعِناية: كمال يوسف الحوت، ط01، الرِّياض، السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون.
- Ibn Abī shaybh, ʻAbd Allāh ibn mḥmmad ibn khwāstī al‘bsī, (1409), almṣnnaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, b‘ināyh : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, ṭ01, alrriyāḍ, alssu‘wdyyah, Maktabat alrrushd Nāshirūn.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان بن علي الحنبليّ، (1406)، **الضُّعفاء والمتروكون**، بعِناية: عبد الله القاضيّ، ط01، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- Ibn aljwzī, ʻAbd alrraḥmān ibn ʻAlī alḥnblī, (1406), alḍḍu‘fā’ wa-al-matrūkūn, b‘ināyh : ʻAbd Allāh alqāḍī, ṭ01, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al‘lmyyah.
- ابن الملقِّن، عمر بن علي الشَّافعيّ، (1417)، **الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام**، بعِناية: عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد المشيقح، ط01، الرِّياض، السُّعوديَّة، دار العاصِمة للنَّشر والتَّوزيع.
- Ibn almlqqin, ʻUmar ibn ʻAlī alshshāf‘ī, (1417), al-I‘lām bi-fawā’id ‘umdh al-aḥkām, b‘ināyh : ʻAbd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn mḥmmad al-Mushayqiḥ, ṭ01, alrriyāḍ, alssu‘wdyyah, Dār al‘āṣimh llnnashr wālttawzy‘.

- ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (1425)، **الإشراف على مذاهب العُلماء**، بعِناية: صغير أحمد الأنصاريّ، ط01، رأس الخيمة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة.
- Ibn al-Mundhir, mḥmmad ibn Ibrāhīm alnnaysābwrī, (1425), al-ishrāf ʻalá madhāhib alʻulmāʼ, bʻināyh : Ṣaghīr Aḥmad alʼnṣārī, ṭ01, Raʼs al-Khaymah, al-Imārāt alʻrbyyah almttaḥdh, Maktabat mkkah alththaqāfyyah.
- ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (1405)، **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف**، بعِناية: صغير بن أحمد حنيف، ط01، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار طيبة.
- Ibn al-Mundhir, mḥmmad ibn Ibrāhīm alnnaysābwrī, (1405), al-Awsaṭ fī alssunn wa-al-ijmāʻ wa-al-ikhtilāf, bʻināyh : Ṣaghīr ibn Aḥmad Ḥanīf, ṭ01, alrriyāḍ, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, Dār Ṭaybah.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، **فتاوى نور على الدَّرب**، بعِناية: محمَّد بن سَعد الشّويعر، تصدير: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ، د.ط، د.م، د.د.
- Ibn Bāz, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh, (D. t), Fatāwá Nūr ʻalá alddarb, bʻināyh : mḥmmad ibn saʻd alshshwyʻr, taṣdīr : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn mḥmmad Āl alshshaykh, D. Ṭ, D. M, D. D.
- ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ الحنبليّ، (1416)، **مجموع الفتاوى**، بعِناية: عبد الرَّحمان بن محمَّد القاسم، د.ط، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف.
- Ibn tymyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm alḥrrānī alḥnblī, (1416), Majmūʻ al-Fatāwá, bʻināyh : ʻAbd alrraḥmān ibn mḥmmad al-Qāsim, D. Ṭ, al-Madīnah almnwwarh, alssuʻwdyyah, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf alshsharyf.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ الشَّافعيّ، (1379)، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، بعناية: محمَّد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف: محبّ الدّين الخطيب، عليه تعليقات صاحب السَّماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل باز، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn mḥmmad alʻasqlānī alshshāfʿī, (1379), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ albkhārī, bi-ʻināyat : mḥmmad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, ikhrāj wa-ishrāf : mḥbb alddyn al-Khaṭīb, ʻalayhi taʻlīqāt ṣāḥib alssamāḥh alshshaykh : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh Āl Bāz, D. Ṭ, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Maʻrifah.
- ابن حزم، علي بن أحمد القُرطبيّ الأندلسيّ الظَّاهريّ، (د.ت)، **المحلَّى بالآثار**، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
- Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad alqurṭbī alʼndlsī alẓẓāhrī, (D. t), almḥllá wa-al-āthār, D. Ṭ, Bayrūt, Dār alfikr.
- ابن رشد الحفيد، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد القرطبيّ المالكيّ، (1425)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الحديث.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, mḥmmad ibn Aḥmad ibn mḥmmad ibn Aḥmad alqrṭbī almālkī, (1425), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, D. Ṭ, al-Qāhirah, jmhwryyah Miṣr alʻrbyyah, Dār al-ḥadīth.

- ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغداديّ (1409)، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، بعِناية: عبد الرَّحيم محمَّد أحمد القشقريّ، ط01، د.م، د.د.
- Ibn Shāhīn, ‘Umar ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Aḥmad albghdādī (1409), Tārīkh Asmā’ alḍḍu‘fā’ wālkdhdhābyn, b‘ināyh : ‘Abd alrraḥym mḥmmad Aḥmad alqshqrī, ṭ01, D. M, D. D.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ (1412)، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، ط02، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- Ibn ‘ābidyn, mḥmmad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz alddmshqī alḥnfī (1412), rdd al-muḥtār ‘alá alddr al-Mukhtār, ṭ02, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Fikr.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمَّد القرطبيّ النّمريّ المالكيّ (1421)، **الاستذكار**، بعِناية: محمَّد علي معوض، وسالم محمَّد عطا، ط01، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- Ibn ‘Abd albrr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn mḥmmad alqrṭbī alnnmrī almālkī (1421), alāstdhkār, b‘ināyh : mḥmmad ‘Alī Mu‘awwaḍ, wa-Sālim mḥmmad ‘Aṭā, ṭ01, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al‘lmyyah.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (1428)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، ط01، السُّعوديَّة، الرِّياض، دار ابن الجوزيّ.
- Ibn ‘uthaymīn, mḥmmad ibn Ṣāliḥ ibn mḥmmad al‘uthaymīn (1428), alshsharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, ṭ01, alssu‘wdyyah, alrriyāḍ, Dār Ibn aljwzī.
- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد المقدسيّ الجماعيليّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1388)، **المغني**، د.ط، د.م، مكتبة القاهرة.
- Ibn qudāmh, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn mḥmmad almqdsī aljmā‘ylī thmma alddimshqī alḥnblī, (1388), al-Mughnī, D. Ṭ, D. M, Maktabat al-Qāhirah.
- ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن سعد الحنبليّ، (1415)، **زاد المَعاد في هدي خير العِباد**، ط27، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرّسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلاميَّة.
- Ibn Qayyim aljwzyyah, mḥmmad ibn Abī Bakr ibn Sa‘d alḥnblī, (1415), Zād alma‘ād fī Hudá Khayr al‘ibād, ṭ27, Bayrūt, Lubnān, m’ssash alrrsālh, al-Kuwayt, Maktabat al-Manār al’slāmyyah.
- الأشقر، محمَّد بن سُليمان، (1413)، **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، ضِمن سلسلة نظرات في أصول الفقه رقم (06)، ط03، الأردن، عمان، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع.
- al-Ashqar, mḥmmad ibn sulymān, (1413), alfutyā wa-manāhij al-Iftā’, ḍimn Silsilat Naẓarāt fī uṣūl al-fiqh raqm (06), ṭ03, al-Urdun, ‘Ammān, Dār alnnafā’s llnnashr wālttawzy‘.
- الألبانيّ، محمَّد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (1406)، **أحكام الجنائز**، ط04، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- al’lbānī, mḥmmad ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam al’shqwdrī, (1406), Aḥkām al-janā’iz, ṭ04, Bayrūt, al-Maktab al’slāmī.
- الألبانيّ، محمَّد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (1405)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، بعِناية: زُهَير الشَّاويش، ط02، بيروت، المكتب الإسلاميّ.

- al'lbānī, mḥmmad ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam al'shqwdrī, (1405), Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār alssabyl, b'ināyh : zuhayr alshshāwysh, ṭ02, Bayrūt, al-Maktab al'slāmī.
- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1396)، **الضُّعفاء الصَّغير**، بعِناية: محمود إبراهيم زايد، ط01، حلب، سوريَّة، دار الوعيّ.
- albukhārī, mḥmmad ibn Ismā'īl alj'fī, (1396), alḍḍu'fā' alṣṣaghyr, b'ināyh : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, ṭ01, Ḥalab, swryyah, Dār alw'ī.
- بدويّ، عبد العظيم بن محمَّد المصريّ، (1421)، **الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز**، ط03، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار ابن رجب.
- bdwī, 'Abd al-'Aẓīm ibn mḥmmad almṣrī, (1421), al-Wajīz fī fiqh alssunnah wa-al-Kuttāb al-'Azīz, ṭ03, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah, Dār Ibn Rajab.
- البغويّ، الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ، (1403)، **شرح السُّنَّة**، بعناية: محمَّد الشَّاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط02، بيروت، دمشق، المكتب الإسلاميّ.
- albghwī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn mḥmmad alshshāf'ī, (1403), sharḥ alssunnah, bi-'ināyat : mḥmmad alshshāwysh, wsh'yb al-Arnā'ūṭ, ṭ02, Bayrūt, Dimashq, al-Maktab al'slāmī.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين الحنبليّ، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
- albhwtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ alddyn alḥnblī, (D. t), Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Kutub al'lmyyah.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ الخُسْرَوْجِرديّ، (1424)، **السُّنن الكبرى**، بعناية: محمَّد عبد القادر عطا، ط03، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- albayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī alkhrāsānī alkhusrawjirdī, (1424), alssunn al-Kubrá, bi-'ināyat : mḥmmad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, ṭ03, Bayrūt, Dār al-Kutub al'ilmyyah.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ الخُسْرَوْجِرديّ، (1410)، **السّنن الصَّغير**، بعِناية: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط01، كراتشيّ، باكستان، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة.
- albayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī alkhrāsānī alkhusrawjirdī, (1410), alssnn alṣṣaghyr, b'ināyh : 'Abd al-Mu'ṭī Amīn ql'jī, ṭ01, krātshī, Bākistān, Jāmi'at alddrāsāt al'slāmyyah.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ الخُسْرَوْجِرديّ، (1412)، **معرفة السُّنن والآثار**، بعِناية: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط01، كراتشيّ، باكستان، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، بيروت، دمشق، دار قُتَيْبَة، حلب، دمشق، دار الوعيّ، القاهرة، المنصورة، دار الوفاء.
- albayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī alkhrāsānī alkhusrawjirdī, (1412), ma'rifat alssunn wa-al-āthār, b'ināyh : 'Abd al-Mu'ṭī Amīn ql'jī, ṭ01, krātshī, Bākistān, Jāmi'at alddrāsāt Al'slāmyyah, Bayrūt, Dimashq, Dār qutaybah, Ḥalab, Dimashq, Dār alw'ī, al-Qāhirah, al-Manṣūrah, Dār al-Wafā'.
- الحاكم، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه الطّهمانيّ النَّيسابوريّ الضّبّيّ المعروف بـ:" ابن البيع " (1411)، **المستدرك على الصَّحيحين**، بعِناية: مصطفى عبد القادر عطا، ط01، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

- al-Ḥākim, mḥmmad ibn ‘Abd Allāh ibn mḥmmad ibn Ḥamdawayh alṭṭhmānī alnnaysābwrī alḍḍbī al-ma‘rūf bi-: "Ibn al-bay‘" (1411), al-Mustadrak ‘alá alṣṣaḥyḥyn, b‘ināyh : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, ṭ01, Bayrūt, Dār al-Kutub al‘ilmyyah.
- الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان المغربيّ الطَّرابلسيّ الرُّعينيّ المالكيّ، (1412)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط03، بيروت، دار الفِكر.
- alḥṭṭāb, mḥmmad ibn mḥmmad ibn ‘Abd alrraḥmān almghrbī alṭṭarāblsī alrru‘ynī almālkī, (1412), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ṭ03, Bayrūt, Dār alfikr.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر بن أحمد البغداديّ، (1424)، **سنن الإمام الدَّارقطنيّ**، بعِناية: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحقِّقين، ط01، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرّسالة ناشرون.
- alddārqṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad albghdādī, (1424), Sunan al-Imām alddārqṭnī, b‘ināyh : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-Jamā‘at min almuḥqqiqyn, ṭ01, Bayrūt, Lubnān, m’ssash alrrsālh Nāshirūn.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ، (د.ت)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
- alddswqī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah almālkī, (D. t), Ḥāshiyat alddswqī ‘alá alshsharḥ al-kabīr, D. Ṭ, Bayrūt, Dār alfikr.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن قَايْماز، (1378)، **ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقاتٌ فيهم لين**، بعناية: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، ط02، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة، مكتبة النَّهضة الحديثة.
- aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn qāymāz, (1378), Dīwān alḍḍu‘fā’ wa-al-matrūkīn wa-khalq min almjhwlyn wthiqātun fīhim Limīn, bi-‘ināyat : ḥmmād ibn mḥmmad al’nṣārī, ṭ02, mkkah almkrramh, alssu‘wdyyah, Maktabat alnnahḍh al-ḥadīthah.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن قَايْماز، (د.ت)، **المغني في الضُّعفاء**، بعِناية: نور الدّين عتر، د.ط، د.م، د.د.
- aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn qāymāz, (D. t), al-Mughnī fī alḍḍu‘fā’, b‘ināyh : Nūr alddyn ‘Itr, D. Ṭ, D. M, D. D.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أبي سهل الحنفيّ، (1414)، **المبسوط**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- alssarkhsī, Shams al’’mmah mḥmmad ibn Abī Sahl alḥnfī, (1414), al-Mabsūṭ, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.
- الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، (1415)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط01، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- alshsharbynī, mḥmmad ibn Aḥmad al-Khaṭīb alshshāf‘ī, (1415), mughny al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, ṭ01, Bayrūt, Dār al-Kutub al‘imlyyah.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن عبد الله اليمنيّ، (1413)، **نيل الأوطار**، بعِناية: عصام الدّين الصبابطيّ، ط01، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الحديث.
- alshshawkānī, mḥmmad ibn ‘Alī ibn ‘Abd Allāh alymnī, (1413), Nayl al-awṭār, b‘ināyh : ‘Iṣām alddyn alṣbābṭī, ṭ01, jmhwryyah Miṣr al‘rbyyah, Dār al-ḥadīth.

- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن عبد الله اليمنيّ، (1356)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من عِلم الأصُول**، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، شركة مُصطفى الحلبيّ وأولاده.
- alshshawkānī, mḥmmad ibn ʻAlī ibn ʻAbd Allāh alymnī, (1356), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq alḥqqi min ʻilm al'ṣūl, D. Ṭ, al-Qāhirah, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah, Sharikat muṣṭfá alḥlbī wa-Awlāduh.
- الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع اليمانيّ الحِمْيَريّ، (1403)، **كتاب المصنَّف**، بعِناية: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط02، الهِند، المجلس العلميّ، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- alṣṣanʻānī, ʻAbd alrrazzāq ibn Ibrāhīm ibn Nāfiʻ alymānī alḥimyarī, (1403), Kitāb almṣnnaf, b'ināyh : Ḥabīb alrraḥmān al''ẓmī, ṭ02, alhind, al-Majlis al'lmī, Bayrūt, al-Maktab al'slāmī.
- الطَّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيُّوب الشَّاميّ اللَّخميّ، (د.ت)، **المعجم الكبير**، بعِناية: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط02، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة ابن تيميَّة.
- alṭṭabrānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn ayyūb alshshāmī alllakhmī, (D. t), al-Muʻjam al-kabīr, b'ināyh : Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd alsslfī, ṭ02, al-Qāhirah, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah, Maktabat Ibn tymyyah.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبدو الجزائريّ الأثيوبيّ (د.ت)، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، د.ط، عين مليلة، الجمهوريَّة الجزائريَّة، دار الهُدى.
- ʻabduhu, Aḥmad Idrīs ʻAbdū aljzā'rī al'thywbī (D. t), alddurr alththamynh fī fiqh alṭṭahārh wālṣṣalāh ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah, D. Ṭ, ʻAyn Malīlah, aljmhwryyah aljzā'ryyah, Dār alhudá.
- العودة، أبو معاذ سَلمان بن فهد بن عبد الله، (1437)، **فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عُمدة الفقهِ لابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ**، بعِناية: أبي مالك كمال السَّيّد السَّاليّ، ط01، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار السَّلام للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة.
- al-ʻAwdah, Abū Muʻādh salmān ibn Fahd ibn ʻAbd Allāh, (1437), fiqh al-ʻibādah sharḥ Qism al-ʻibādāt min Kitāb ʻumdh alfqhi li-Ibn Qudāmah almqdsī alḥnblī, b'ināyh : Abī Mālik Kamāl alssayyd alssālmī, ṭ01, al-Qāhirah, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah, Dār alssalām llṭṭbāʻh wālnnashr wālttawzyʻ wālttarjmh.
- العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البُخاري**، د.ط، بيروت، لبنان، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- al'ynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alghytābī alḥnfī, (D. t), ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ albukhāry, D. Ṭ, Bayrūt, Lubnān, Dār Iḥyā' alturāth al'rbī.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، (1429)، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام المُبجَّل أحمد بن بن محمَّد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ الحنبليّ**، ط02، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون.
- al-Fawzān, ʻAbd Allāh ibn Ṣāliḥ, (1429), fiqh alddalyl sharḥ alttashyl fī alfiqh ʻalá madhhab al-Imām almubjjal Aḥmad ibn ibn mḥmmad ibn Ḥanbal, li-Abī ʻAbd Allāh Badr

alddyn mḥmmad ibn ʻAlī ibn mḥmmad Alb'lī alḥnblī, ṭ02, alrriyāḍ, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Maktabat alrrushd Nāshirūn.

- القُشَيْرِيّ، مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريّ، (د.ت)، **صحيح مسلم**، بعِناية: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- alqushayrī, Muslim ibn alḥjjāj alnnaysābwrī, (D. t), Ṣaḥīḥ Muslim, b'ināyh : mḥmmad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, D. Ṭ, Bayrūt, Dār Iḥyā' altturāth al'rbī.
- الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود الحنفيّ، (1406)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط02، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
- alkāsānī, 'Alā' alddyn ibn Mas'ūd alḥnfī, (1406), Badā'i' alṣṣanā'' fī tartīb alshsharā'', ṭ02, Bayrūt, Dār al-Kutub al'lmyyah.
- اللَّجنة الدَّائمة، (1416)، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة**، بعِناية: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، إشراف: الرّئاسة العامَّة لإدارة البحوث العلميَّة والافتاء، ط01، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع.
- alllajnh alddā'mh, (1416), Fatāwá alllajnh alddā'mh lil-Buḥūth al'lmyyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, b'ināyh : Aḥmad ibn 'Abd alrrazzāq alddarwysh, ishrāf : alrr'āsh al'āmmah li-idārat al-Buḥūth al'lmyyah wa-al-Iftā', ṭ01, alrryāḍ, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Dār al-'Āṣimah llnnashr wālttawzy'.
- الماورديّ، علي بن محمَّد بن محمَّد البغداديّ البصريّ، (1419)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، بعِناية: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، ط01، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- almāwrdī, 'Alī ibn mḥmmad ibn mḥmmad albghdādī albṣrī, (1419), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām alshshāf'ī, b'ināyh : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, wa-'Alī mḥmmad Mu'awwaḍ, ṭ01, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al'ilmyyah.
- المخلِّص، محمَّد بن عبد الرَّحمان بن العبَّاس بن عبد الرَّحمان البغداديّ، (1429)، **المخلصيَّات**، بعِناية: نبيل سعد الدِّين جرَّار، ط01، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة.
- almukhlliṣ, mḥmmad ibn 'Abd alrraḥmān ibn al'bbās ibn 'Abd alrraḥmān albghdādī, (1429), almkhlṣyyāt, b'ināyh : Nabīl Sa'd alddīn jrrār, ṭ01, Dawlat Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wālshshu'wn al'slāmyyah.
- المرداويّ، علي بن سُليمان الصَّالحيّ الدّمشقيّ الحنبليّ، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، ط02، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- almrdāwī, 'Alī ibn sulymān alṣṣālḥī alddmshqī alḥnblī, (D. t), al-Inṣāf fī ma'rifat alrrājḥ min al-khilāf, ṭ02, Bayrūt, Dār Iḥyā' altturāth al'rbī.
- المطلق، عبد الله بن محمَّد، والموسى، محمَّد بن إبراهيم، والطَّيَّار، عبد الله بن محمَّد، (1433)، **الفقه الميسَّر**، ط02، الرِّياض، السُّعوديَّة، مدار الوطن للنَّشر.
- al-Muṭlaq, 'Abd Allāh ibn mḥmmad, wālmwsá, mḥmmad ibn Ibrāhīm, wālṭṭayyār, 'Abd Allāh ibn mḥmmad, (1433), al-fiqh almyssar, ṭ02, alrriyāḍ, alssu'wdyyah, Madār al-waṭan llnnashr.
- النَّسائيّ، أحمد بن شُعَيْب بن علي الخراسانيّ، (1396)، **الضُّعفاء والمتروكون**، بعِناية: محمَّد إبراهيم زايد، ط01، حلب، سوريَّة، دار الوعيّ.

- alnnasā'ī, Aḥmad ibn shu'ayb ibn 'Alī alkhrāsānī, (1396), alḍḍu'fā' wa-al-matrūkūn, b'ināyh : mḥmmad Ibrāhīm Zāyid, ṭ01, Ḥalab, swryyah, Dār alw'ī.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، (1426)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، ط01، الرّياض، السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون.
- alnnamlh, 'Abd al-Karīm ibn 'Alī ibn mḥmmad, (1426), Taysīr masā'il al-fiqh sharḥ alrrūḍ al-murbi', wa-tanzīl al-aḥkām 'alá qawā'idihā al'ṣwlyyah wa-bayān maqāṣidihā wa-maṣāliḥihā wa-asrāruhā wa-asbāb al-Ikhtilāf fīhā, ṭ01, alrryāḍ, alssu'wdyyah, Maktabat alrrushd Nāshirūn.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، (1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، ط02، بيروت، لبنان، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- alnnawwī, Yaḥyá ibn sharaf alshshāf'ī, (1392), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn alḥjjāj, ṭ02, Bayrūt, Lubnān, Dār Iḥyā' altturāth al'rbī.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، (د.ت)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
- alnnawwī, Yaḥyá ibn sharaf alshshāf'ī, (D. t), al-Majmū' sharḥ almhdhdhab ma'a Takmilat alssubkī wālmṭy'ī, D. Ṭ, Bayrūt, Dār alfikr.
- الهيثميّ، علي بن أبي بكر بن سُلَيْمان (1414)، **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، بعِناية: حسام الدّين القدسيّ، د.ط، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة القدسيّ.
- alhythmī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn sulaymān (1414), Majma' alzzawā'd wa-manba' al-Fawā'id, b'ināyh : Ḥusām alddyn alqdsī, D. Ṭ, al-Qāhirah, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah, Maktabat alqdsī.